

قرار رقم : 2018/53
يقضي بفتح امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة مساعد إداري من الدرجة الأولى

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة ميبلادن

- بناء على الظهير الشريف: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتنميته .
- بناء على الظهير الشريف رقم 15-85-1-15 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 96 منه .
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتنميته .
- بناء على المرسوم رقم : 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية حسبما وقع تغييره وتنميته .
- بناء على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مساطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار حسبما وقع تغييره وتنميته .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدات الإداريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 12 و 15 منه .
- بناء على قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1174.11 صادر في 23 من جمادى الأولى 1432 (27 أبريل 2011) بتحديد شروط واجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد إداري من الدرجة الأولى .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.270 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليوليو 2011) بتنغير وتنمية المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار .

يقرر ما يلى

المادة الأولى: تفتح جماعة ميبلادن امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد إداري من الدرجة الأولى وذلك بتاريخ: 12/12/2018 على الساعة الثامنة والنصف صباحاً بمقر جماعة ميبلادن بالنسبة للاختبار الكتائي.

ويعد يوم: 2018/12/10 آخر أجل لإيداع الترشيحات وتوديع طلبات الترشيح بمصلحة الموظفين للجماعة .
يحدد عدد المناصب الممتحن بشأنها في منصب واحد بالنسبة لسنة 2018 .

المادة الثانية: يفتح الامتحان في وجه المساعدات الإداريين من الدرجة الثانية التابعين لجماعة ميبلادن الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة الثالثة: تتتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس جماعة ميبلادن ، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظمية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها ، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية .

المادة الرابعة: تتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس جماعة ميبلادن .

المادة الخامسة : يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددتها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث(3) ساعات	1- اختبار كتابي عام : يتعلق بالقطاع المعنوي .
3	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار كتابي خاص : يتعلق بالوظائف أو المهام الممارسة من طرف الموظفين المنتسبين للدرجة الممتحن بشأنها أو مجال اختصاصات الإدارة المعنية.
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	3- اختبار شفوي: مناقشة تنصب على المواضيع الكتابية، عند الاقتضاء ، وعلى مهام وخصص المترشح واختبار قدراته على ممارسة الوظائف أو المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين المذكورين أعلاه، الذين يمكن صياغتهما في شكل تحليل موضوع أو أسللة متعددة ، مواضيع اختيارية ذات طابع مهني تراعي تخصصات المترشحين و المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

ويراعى في المواضيع المطروحة متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها .

المادة السادسة : تمنح عن كل اختبار نقطة عدديه تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 على 20.

المادة السابعة : يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارين الكتابيين دون الحصول على نقطة إقصائية .

المادة الثامنة : تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عدديه تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان تتراوح بين 0 و 20.

و يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة التاسعة : تحدد لجنة الامتحان ، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية .

المادة العاشرة : يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية ، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه ، بمقرر رئيس المجلس الجماعي لجماعة ميلادن، ينشر في صحيفتين وطنيتين أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات .

المادة الحادية عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ميدلت ، في : 2018/11/12
رئيس المجلس الجماعي

